

وتتحسب مدة الاستدعاء إجازة استثنائية بمحاسبة كاملة بالنسبة لمن يستدعي من موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها وتقنيل الشركات والمؤسسات الأهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقاً لهذه المادة وبين ماتدفعه وزارة الحربية لمم من المدة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية على الارتداد عن اى عشر شهراً فإذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدى ذلك وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة.

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول

أكتوبر سنة ١٩٦٢

مصدر رئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ شأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المتعلقة به،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢،

بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للهيئات العامة،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديث المرتبات طبقاً للأحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، يكون صرف

مكافآت الإنتاج أو البوتخص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف

المقررة للعمل في الشركة على الموظفين بها، وبحد أقصى ١٠٠ جنيه

في السنة.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً

من ٦ يناير سنة ١٩٦٣.

مصدر رئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تقوم أصول وخصوص الجهة في تاريخ العمل بهذا القانون

بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار يصدر بنشر كلها قرار

من وزير الصناعة، ويكون فرارها نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه

من الوجه.

مادة ٣ - يكون حاصل كل مهر من أسمم الجمعية مهر من أسمم

الشركة الجديدة بنفس قيمة الأسمية.

مادة ٤ - تفاصيل الزيادة بين القيمة الحقيقة للأصول والقيمة

الدقترية إن وجدت تساوي الاحتياطي.

مادة ٥ - تعتبر الحكومة سازمة في الشركة بمقدار الزيادة في رأس

المال التاسعة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

مادة ٦ - يصرح بتداول الأسمم بمفرد إصدارها.

مادة ٧ - تحمل الشركة محل الجمعية فيما لها من حقوق وما عليها

من التزامات.

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به

من تاريخ نشره.

مصدر رئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن

الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلم القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المتعلقة به،

وعلم ما تقدمت به وزارة الحربية،

وتنلي ما أرتأته مجلس الدولة،

وعلم موافقة مجلس الريادة،

قرر القانون الآتي:

ـ مادة ١ - تبدل المادة ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية - بالنص الآتي:

ـ مادة ١٥ - يجوز في حالة الحرب أو الطوارئ استدعاء رجال

الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية بين فيه كيفية طلبهم.